



جمعية عطف لرعاية الأيتام  
بمحافظة بلقرن  
ATAF FOR ORPHANS CARE

لائحة اختيار المستفيدين  
لجمعية عطف لرعاية الأيتام  
بمحافظة بلقرن رقم ترخيص ( 5521 )

☎ 0575551717 | 📍 ATAF5521

تقدم الجمعية خدماتها لأسر الأيتام من أب سعودي متوفى أو أم سعودية القاطنين في محافظة بلقرن حصراً، ويمكن للجمعية أن تقدم بعض الخدمات للأيتام من أب سعودي و أم أجنبية، أو من أم سعودية و أب أجنبي متوفى و تقدم بعض الخدمات لغير السعوديين في المنطقة المستفيدين من خدمات الجمعية الأيتام من سن الولادة وحتى سن الثامنة عشر .

### الأيتام:

من سن الولادة وحتى سن الثامنة عشر، ويتم الاستمرار بتقديم خدمات غير الكفالة للأيتام حتى سن (24) سنة للذكور والإناث.

### أم اليتيم:

تقدم الجمعية خدماتها لأم الأيتام التي لديها أيتام قصر بشرط إقامتها معهم في منزل واحد، وتستبعد بعد زواجها مع استمرار الخدمة للأبناء الأيتام .

### اليتيم من ذوي الاحتياجات الخاصة:

تقوم الجمعية برعاية المستفيدين المرضى من ذوي الاحتياجات الخاصة تشمل الأمراض النفسية المستعصية، والإعاقة العقلية والجسدية، و الداون والتوحد ممن تجاوزت أعمارهم السن المحددة للذكور والإناث بشرط أن يكون لديهم إخوة قصر وإحضار تقرير طبي من جهة حكومية يثبت نوع الحالة وعدم القدرة على العمل، وبالنسبة للمرضى النفسيين يشترط إحضار التقرير الرسمي وبتاريخ حديث من مستشفى حكومي خاص بالصحة النفسية ويوقف عنه الصرف مباشرة في حال تجاوز الأيتام الذين ترعاهم الجمعية في أسرته الأعمار المحددة.

### ثانياً: شروط التسجيل: ( تسجيل الأسرة في الجمعية )

- أن يكون رب الأسرة وهو الأب متوفى .
- أن يكون لدى الأسرة ابن واحد على الأقل منطبقاً عليه الشروط، ويسكن مع الأم أو الوصي مع إثبات ذلك بتعريف المدرسة بنفس النطاق الجغرافي .
- أن لا تكون الأسرة مستفيدة من جمعية أخرى في المنطقة (كفالة يتيم) .
- أن لا يتجاوز صافي دخل الفرد في الأسرة 2000 ريال، فإن تجاوزت هذا الدخل تستفيد من الخدمات المقدمة لفئة (هـ) .
- أن تستكمل الأسرة جميع المستندات المطلوبة للتسجيل .
- المستندات المطلوبة للتسجيل:
- سجل العائلة الأسرة، وبطاقات الهوية الوطنية الأيتام الذين تجاوزت أعمارهم الخامسة عشر مع الأصول لمطابقتها.
- شهادة وفاة الأب إذا لم توضح الوفاة بسجل العائلة.
- صورة لعقد إيجار الكتروني مع فاتورة من موقع شركة الكهرباء لآخر فاتورة كهرباء أو صك الملكية للمنزل.

- إثبات صك الإعالة إن وجد.
- شهادات الميلاد للأبناء.
- شهادة بمصادر دخل الأسرة كالتقاعد، والتأمينات، والضمان، وحساب المواطن وتعريف بالراتب إذا كانت الأم موظفة على أن تكون بتواريخ حديثة لا تتجاوز سنة ميلادية.
- شهادة تعريف من المدارس للأبناء من نظام نور أو من المدرسة.
- إثبات الحالة الاجتماعية للأم.
- إثبات المديونيات التي على الأم إن وجدت، وتكون ديون من جهات رسمية مثبتة من البنك.
- صورة لرقم الايوان البنكي موضح فيه الرقم واسم صاحب الحساب.
- الاجراءات المطلوبة بعد قبول الطلب
- إرسال موقع المنزل بشكل دقيق، مع اسم الحي، والشارع، وأرقام الهواتف، أو إحداثياته.
- التعاون مع الباحث الميداني خلال البحث بإتاحة تصوير المنزل وبحث جميع مرافق المنزل.

### ثالثاً : حالات مؤقتة لدعم الأسر المستفيدة بعد وفاة الأب:

في حالة انقطاع التقاعد والضمان بعد وفاة الأب يتم صرف كفالة نقدية عن كل يتيم 300 ريال، ويتم الاستفادة من خدمة سداد فاتورة الكهرباء، وسداد الإيجار، و السلة الغذائية فقط بملف مؤقت مدته لا تتجاوز الخمسة أشهر من تاريخ الوفاة، ويشترط إحضار المستندات التالية:

سجل العائلة للأسرة وبطاقات الهوية الوطنية للأيتام الذين تجاوزت أعمارهم الخامسة عشر مع الأصول لمطابقتها.

شهادة وفاة الأب (إذا لم توضح الوفاة بسجل العائلة).

صورة لعقد إيجار الكتروني مع فاتورة من موقع شركة الكهرباء لآخر فاتورة كهرباء، أو صك الملكية للمنزل.

شهادة تعريف من المدارس للأبناء من نظام نور أو من المدرسة إثبات التقديم على الضمان و التقاعد صورة لرقم الأيوان البنكي موضح فيه الرقم واسم صاحب الحساب.

## استحقاق بعض الحالات لخدمات الجمعية:

م	الحالة	الوصف	الاستحقاق
1	اليتيم/ة	من سن الوالدة حتى سن 18 سنة	يستفيد من خدمات الجمعية
2	المستفيد/ة البالغ/ة	من تجاوز 18 سنة وكان منتظماً: الجهات التعليمية حتى سن 24 سنة للذكور والإناث	يستفيد من خدمات فئة (هـ)
3	الأم - الأرملة	وهي التي توفي زوجها ولم تتزوج ولديها أيتام قصر	تستفيد من خدمات الجمعية ومن كفالة أم الأيتام والأولوية لفئة (أ)
4	الأم المتزوجة	وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت آخر وتسكن مع الأيتام	لا تستفيد من كفالة أم الأيتام
5	الأم المطلقة	وهي الأم التي طلقها زوجها قبل وفاته أو تزوجت زوج آخر وطلقت منه وتسكن مع الأيتام	تستفيد من خدمات الجمعية ومن كفالة الأيتام والأولوية لفئة (أ)
6	الأم المعلة	وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوجاً آخر وعلقها وتسكن مع الأيتام	تستفيد من خدمات الجمعية ومن كفالة الأيتام والأولوية لفئة (أ)
7	اليتيمة المعلة أو الأرملة أو المطلقة	وهي اليتيمة التي علق أو توفي زوجها أو طلقها وتقيم مع الأيتام ويوجد لديها ما يثبت الحالة وعمرها أقل من 24	تستفيد من خدمات فئة (هـ)
8	الأم البديلة الحاضرة	وهي من في حكم الأم من إحدى القريبات والتي تسكن مع الأيتام وترعاهم نتيجة وفاة الأم أو سكن الأم في مسكن آخر غير مسكن الأيتام	يجري عليها ما يجري على الأم تستفيد من خدمات الجمعية ومن كفالة الأيتام والأولوية لفئة (أ)
9	الأم الموظفة	التي تعمل براتب 4000 ريال فأكثر الوظيفة دائمة وليست مؤقتة سواء حكومية أو أهلية	لا تستفيد من خدمات الجمعية ويحسب راتبها ضمن مصادر دخل الأسرة في تصنيف الفئات
10	الابن الموظف	الابن الذي يسكن مع الأيتام وغير متزوج ولديه راتب	يستفيد من خدمات فئة (هـ)
11	البنات الموظفة	التي تعمل براتب في وظيفة دائمة وليست مؤقتة سواء حكومية أو أهلية مهما كان عمرها وتسكن مع الأيتام	تستفيد من خدمات فئة (هـ)
12	المستفيد في المرحلة الجامعية	وهو المستفيد الذي خرج من سن الكفالة والتحق بإحدى الجهات الجامعية ألكليات أو المعاهد وأسرته من سكان المحافظة	يستفيد من الكفالة الجامعية وخدمات فئة (هـ)
13	اليتيم من ذوي الاحتياجات الخاصة	من سن الولادة حتى سن 18 سنة من الأيتام ومن ذوي الاحتياجات الخاصة وأصحاب الهمم ويسكن مع أسرته	يستفيد من خدمات الجمعية
14	المستفيد من ذوي الاحتياجات الخاصة	وهو المستفيد من ذوي الاحتياجات الخاصة وأصحاب الهمم والذي خرج من سن الكفالة ويسكن مع أسرته ولديه أخوة قصر	يستفيد من خدمات الجمعية

## رابعاً: متابعة الأسرة:

حرصاً على الحصول على صورة واضحة ومعلومات شاملة ومحدثة عن وضع الأسرة ومتابعة حالتها من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية فإنه يلزم: زيارتها بما لا يقل عن زيارة في العام الميلادي الواحد وبحث مكتبي مرة واحدة كل عام دراسي. تدوين الملاحظات أو التعليقات الخاصة بالأسرة وكذلك الإجراءات المختلفة التي تمت أو الخدمات التي تم تقديمها والبرامج والأنشطة التي التحقت بها الأسرة أحد أفرادها ضمن تلك البرامج. بالنسبة لمن هم خارج المدينة وهم من نطاق الجمعية، يتم بحثهم كل 3 سنوات مرة واحدة فقط، ويكتفى بالبحث المكتبي لمن استجد منهم.

## تغيير الفئة:

بناء على تغير الظروف الاقتصادية للأسرة فإنه يلزم الباحث الاجتماعي المتابعة المستمرة لحالة الأسرة وتعديل فئة الأسرة من فئتها الحالية إلى الفئة التي تناسب وضعها الجديد مع الحرص على أن تكون المعلومات عن مصادر الدخل موثوقة ورسمية ويتم تحديث هذه البيانات فور في ملف الأسرة يدوياً أو إلكترونياً.

الأسرة المتجاوزة للحد الأعلى لصافي دخل الفرد:

عند بحث الأسرة مكتبياً واتضح أنها ضمن الفئة ( هـ ) تدرج ضمن أسر الجمعية وتعطى رقماً للملف ويجب حفظ جميع بيانات ملف الأسرة من الفئة ( هـ ) لدى الباحث الاجتماعي لمتابعة تقديم الخدمات الخاصة بهم وعدم إهمالهم ولكن تحتسب هذه الأسرة ضمن العدد الفعلي لأسر الباحث الاجتماعي ولا تعطى رقم مؤرشفاً، حيث لا يكلف الباحث بالزيارة الميدانية لهم إلا عند الحاجة لذلك أو بتوجيه من المدير التنفيذي.

## خامسا: تصنيف فئات الأسر

لغرض تحديد حجم ونوع الخدمة المقدمة للمستفيدين تعتمد الجمعية لتصنيفهم إلى فئات وفق مستوى دخل الأسرة وعدد أفرادها وملكيتهما للسكن وذلك وفق التقرير المكتبي والميداني لوحد خدمات المستفيدين وهذه الفئات هي كما يلي:

م	الفئة	الوصف
1	فئة - أ	وهي الأسرة الأشد حاجة والتي يكون صافي الدخل الشهري للفرد لا يزيد عن 500 ريال
2	فئة - ب	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الشهر الفرد الشهري من (501 - 1000)
3	فئة - ج	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الشهر الفرد الشهري من (1001 - 1500)
4	فئة - د	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الشهر الفرد الشهري من (1501 - 2000)
5	فئة - هـ	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الشهر الفرد الشهري (2001) وتستفيد من الخدمات التالية: <ul style="list-style-type: none"><li>• الرعاية التعليمية والتدريب والتوظيف والبرامج الثقافية والترويجية.</li><li>• إشراكهم في فعاليات الجمعية المختلفة وحفلاتهم ومناسباتهم العامة.</li><li>• التنسيق مع المؤسسات الخيرية الأخرى لتقديم خدماتها للأيتام وأسراهم.</li></ul>

### طريقة احتساب دخل الفرد:

مصادر دخل الأسرة - الالتزامات الشهرية

صافي دخل الفرد = .....

عدد الأفراد

### أمثلة على الالتزامات المعتمدة:

الإيجار والديون الرسمية للجهات الحكومية أو البنوك شريطة أن تكون باسم الأم. وينظر في بعض الأوصياء.

### مصادر دخل أسرة:

جميع المبالغ التي تدخل إلى الأسرة بشكل دوري تعتبر من مصادر الدخل مثل حساب المواطن وتكون مسؤولية الأسرة تبليغ الجمعية بأي تغير يحدث خلال فترات التحديث.

## سادسا أنواع الكفالات:

م	نوع الكفالة	مبلغ الكفالة	تفاصيل الكفالة
1	كفالة يتيم نقدية	30 ريال شهرياً	هو كفالة اليتيم بالتكفل باحتياجاته الأساسية عبر صرف الكفالة بشكل شهري لليتيم وهي كفالة أساسية يتم صرفها فترة استحقاق اليتيم وتصرف في الفترة من 02 إلى 52 من كل شهر ميلادي.
2	كفالة تعليمية	من 50 ريال حتى 200 ريال	هو كفالة اليتيم تعليمياً وتنموياً وذلك بالتكفل بتكلفة مشاركة اليتيم في البرامج والأندية وهي كفالة تصرف حسب توفر الدعم المخصص لها في مصفوفة الأندية ويتم صرفها كل شهرين.
3	كفالة أم الأيتام	300 ريال شهرياً	هو كفالة أم الأيتام بالتكفل باحتياجاتها الأساسية عبر صرف مبلغ مالي شهري لها وتكون الأولوية لفئة (أ) وتصرف من الفترة 02 إلى 52 من كل شهر ميلادي.
4	كفالة صحية	من 850 ريال حتى 10000 ريال	توفير التأمين الطبي للأيتام والأرامل وهي كفالة تصرف حسب توفر الدعم المخصص لها والأولوية فيها للمرضى أولاً ثم فئة (أ) و (ب) وتدفع لمنصة التأمين مباشرة. إذا كانت الحالة المرضية لا يغطيها التأمين فيمكن دعم اليتيم حتى مبلغ 00001 ريال بعد موافقة مجلس الإدارة
5	كفالة كساء وغذاء	200 ريال شهرياً	خدمة كساء وغذاء بشكل شهري لليتيم وهي كفالة تصرف حسب توفر كافل لليتيم وتستمر وفقاً لاستمرار الكافل بالدفع وتصرف من 32 إلى 52 من كل شهر ميلادي
6	كفالة جامعية	500 ريال شهرياً	كفالة للمستفيد الملتحقين بالجامعة حتى عمر 42 سنة للذكور و الإناث ويشترط إثبات الحالة الاجتماعية للمستفيد والحالة الدراسية من الجهة التعليمية وأن يكون أسرة اليتيم من سكان المحافظة وتصرف في الفترة من 32 إلى 52 من كل شهر ميلادي.
7	كفالة يتم من ذوي الاحتياجات الخاصة	1000 ريال شهرياً	هو كفالة اليتيم من ذوي الاحتياجات الخاصة وأصحاب الهمم بالتكفل باحتياجاتهم الشهرية عبر صرف الكفالة بشكل شهري لليتيم وهي كفالة أساسية يتم صرفها فترة استحقاق اليتيم وتصرف في الفترة من 02 إلى 52 من كل شهر ميلادي.
8	كفالة رضيع	500 ريال شهرياً	كفالة اليتيم من الولادة وحتى عمر 24 شهراً (سنتين) وتصرف حسب وما تراه الجمعية مناسباً للرضيع

تم الاعتماد والموافقة على لائحة اختيار المستفيدين في الجمعية

اجتماع مجلس الإدارة رقم (2) وتاريخ 2024 / 4 / 29 م